FSJES
Ain Chock
كلية العلوم القانونية والإقتصادية
والإجتماعية عين الشق
جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

محاضرات في النظرية العامة للقانون الدستوري

الأستاذ: رشيد مقتدر

المحاضرات 1-2-3

الأسدس الثاني Semestre 2

المجموعة الرابعة Ensemble 4

المجموعة السادسة Ensemble 6

السنة الجامعية 2019- 2020

ملاحظة هامة:

هذا المطبوع محاولة لشرح مضامين مادة النظرية العامة للقانون الدستوري وتبسيطها لطلبة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق الدار البيضاء، وهو لا يعفي الطلبة من ضرورة العودة لزوما لقراءة المصادر والمراجع التي اقترحت عليهم خلال الحصص الأولى من المحاضرات.

مقدمة

I. النظرية العامة للقانون الدستوري: مقدمات منهجية وإضاءات بيداغوجية

1. مكانة المادة وأهميتها

تعتبر مادة النظرية العامة للقانون الدستوري مادة أساسية تشكل أحد أبرز مكونات الدراسات الحقوقية عموما، وتخصص القانون العام على وجه التخصيص، ومن ابرز مميزات القانون الدستوري اتساع مجال اهتماماته العلمية واقتحامه لميادين جديدة أصبح يتداخل فيها البعد الدستوري والمؤسساتي والسياسي ليس داخل كل دولة على حدى، بل بالتركيز على مقارنة مختلف التجارب الدستورية والسياسية اقليميا ودوليا.

وهو ما يطرح للتفكير والتأمل الأسئلة الآتية:

ما المقصود بالنظرية العامة للقانون الدستوري؟ أين تتجلى أهميتها العلمية والمعرفية ؟ ما هي القيمة المضافة من دراستها وتدريسها؟ ما الهدف المبتغى من الحصة أو الحصص الأولى؟

في **البداية لا بد من توضيح الخلط الذي يعتري طبيعة العلاقة بين ثلاثة مفاهيم** مركزية مشكلة للنظرية العامة للقانون الدستوري، **وهما مفهوم الدستور ومفهوم القانون الدستوري والنظرية العامة للقانون الدستوري، فالمقصود بالدستور؟ وما المقصود بالقانون الدستوري؟ وما المقصود بالنظرية العامة للقانون الدستوري؟**

الدستور هو أسمى قانون يؤطر علاقة الحاكم بالمحكوم، **وتحدد أهم وظائفه الجوهرية في وضع الإطار العام لمؤسسات الحكم وتحديد من الذي يضطلع بصلاحيات الدولة وسلطاتها وكيفية النهوض بهذا الدور ولأي غرض؛**

القانون الدستوري: تخصص علمي يعد جزء من القانون العام الداخلي، يهتم بدراسة القواعد الدستورية والمؤسسات السياسية، ويقصد به مجموعة من القواعد الدستورية والقانونية التي تنظم مؤسسات الدولة

وباقي أجهزتها والسلطة والحكم وطرق تقنينه داخل مؤسسة الدولة، فموضوع القانون الدستوري هو **الدستور والدولة والحكم وتنظيم العلاقات بين من يتولون القيادة والتدبير في المجتمع السياسي، وبين من هم موضوع التسيير والتدبير والقيادة، أي بين الحكام والمحكومين**؛[1]

أما النظرية العامة للقانون الدستوري فترتبط بالدستور والقانون الدستوري وأبرز المفاهيم المكونة لهما، من قبيل الدستور والدستورانية والعرف الدستوري والممارسة الدستورية ومبدأ فصل السلط والانتخابات وأنماط الاقتراع، كما ترتبط بمفاهيم أخري مكونة للنظرية العامة مثل الدولة، والديمقراطية وغيرها.

ولا بد من الإشارة إلى أن مادة النظرية العامة للقانون الدستوري لا ترتبط فقط بالنظام التعليمي المغربي، **بل سميت نظرية عامة لأنها تشكل إطار نظري ومعرفي عام، يتضمن مجموعة من المفاهيم النظرية والإجرائية التي تسهل فهم المادة في علاقتها بمعظم أنظمة الحكم ودساتير العالم؛**

وبالتالي فهي تصلح للتدريس بالمغرب وفرنسا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول، **أما التطبيقات فتلك مسألة أخرى يصطلح عليها في أدبيات القانون الدستوري بالممارسة الدستورية، التي ترتبط بالدستور والعرف الدستوري، والتي تختلف من نظام سياسي دستوري لآخر، وتؤول حسب المراحل والسياقات التاريخية والسياسية والدستورية؛**

الهدف من دراسة النظرية العامة للقانون الدستوري تمكيننا بفضل ما تتضمنه من مفاهيم ونظريات من استيعاب الدستور وما تتضمنه من ديباجة وفصول وما يترتب عنه من إشكالات وقضايا، ونشير أيضا إلى أن **المفاهيم والنظريات والمؤسسات التي تضمنها المادة ليست جامدة، بل تتطور بتطور الدولة والمجتمع السياسة التي تفضي لتطور الدستور والممارسة الدستورية والمؤسسات التي تؤطرها؛**

تشكل مادة القانون الدستوري إذن دعامة مركزية من دعامات الدراسات الحقوقية عامة والقانون العام خاصة، ومن هو ما يمكننا من فهم الدستور طبيعته ووظائفه وعلاقته بالدولة والنظام السياسي وغيره من القضايا والإشكالات، واستيعاب الدستور والقانون الدستوري سيترتب عنه فهما لمجموعة من المواد

---

1 عبد الهادي بوطالب: **المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، الجزء الأول، دار الكتاب الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1979/1399، ص 11.

الأخرى، فالدستور المغربي على سبيل المثال خصص ما يناهز عن 22 فصل خاص بحقوق الإنسان، وخصص فصول أخرى فيما يسمى دستوريا بالدفع بعدم دستورية القوانين، أو مؤسسات الحكامة وغيرها؛

وتشكل الحصص الأولى للمادة أهمية مركزية لفهم المادة والتمكن منها، **فما هو الهدف المبتغى من الحصص الأولى؟**

يتحدد الهدف من تدريس المادة من خلال المحاضرات الأولى في ما يلي:

- أنها تشكل مناسبة أولى لتحقيق آليات للتواصل مع الطلبة والطالبات والتعرف عليهم والتفاعل معهم، وهي من فوائد هذه الخطوة تعزيز التواصل وتمتين الصلات بين الأستاذ وطلبته؛
- المساهمة في بناء ميثاق أخلاقي علمي (ما أصطلح عليه مجازا دستور المدرج) بين الأستاذ وطلبته من قواعد وضوابط يؤطر علاقة الأستاذ بالطلبة، من قبيل الهدوء داخل المدرج واحترام الآخرين، والتدرب على الإنصات لهم وتقدير وجهات نظرهم وإن لم يتوفقوا في الإجابة أو المداخلة، وأيضا ضرورة الابتعاد عن استعمال الهاتف النقال أو النظر إليه، والتركيز المستمر أثناء عملية طرح الأسئلة؛
- التعريف بالمادة والإشارة إلى أهميتها وخصائصها والمنهجية المعتمدة في تدريسها، ثم التعريف بأبرز مفاهيمها ومقولاتها وقضاياها (النظرية المعتمدة) وصولا إلى اقتراح (التصميم المعتمد).

فما هي الضوابط المنهجية والطرق البيداغوجية التي سأعتمدها في تدريس هاته المادة؟

2. البيداغوجية المعتمدة في تدريس المادة.

لا بد من التذكير بواقع تتعدد الطرق البيداغوجية المعتمدة في عملية تدريس المادة، التي تختلف باختلاف التكوين العلمي للأساتذة، وطبيعة الحقل المعرفي الذي ينهلون منه ونوعية المدارس التي تأثروا والتوجه الفقهي الذي يتبنوه في اجتهاداتهم؛

لذلك فإنني سأعتمد في تدريس مادة النظرية العامة للقانون الدستوري وفق لآليات بيداغوجية وطرق منهجية، تركز على الآتي:

أولا: التفاعل المباشر مع الطالب وإشراكه في فهم المادة وحثه على الإجابة عن بعض أسئلتها وإشكالاتها، مفاهيمها وقضاياها؛

ثانيا: محاولة تبسيط المادة وشرحها وتفسيرها حتى يتمكن الطالب من استيعابها والتمكن منها؛

ثالثا: الاعتماد داخل المدرج على آليات وتقنيات تركز على الجانب الفهمي والاستيعابي للمادة، لأنه كفيل بخلق الطالب الملم بتخصصه والمستوعب لمادته والقادر على تحليلها وفهمها فهما علميا.

إذن فالمنهجية المعتمدة (البيداغوجية) لا تركز على الحفظ والاستظهار، بل على ضبط المفاهيم والنظريات والإلمام بـ مضامين المادة والتمكن منها بالتركيز على الفهم والاستيعاب عبر إعمال العقل والتفكير؛

فمادة النظرية العامة للقانون الدستوري أساسية وهامة ولها علاقة بمواد أخرى، كمادة علم السياسة ومادة مناهج العلوم القانونية والاجتماعية، وعلى سبيل المثال من بين المحاور التي درستها في مادة المناهج ما يسمى بأدوات المعرفة العلمية التي تتحدد في ثلاثة مفاهيم أساسية:

أولا المنهج، ثانيا المفهوم، ثالثا النظرية، ومن يتمكن من امتلاك هاته العناصر والمفاهيم الثلاثة يمكن أن تتوفر ما يسمى في أدبيات العلوم الاجتماعية بالصنعة أو الحرفة le Métier؛

على الطلبة والطالبات أيضا التعود على النقاط التي يعمل الأستاذ على تحليلها وشرحها حتى يتمكنوا من الإلمام بها، لذلك فأثناء محاضرة الأستاذ وشرحه، على الطلبة أن يعملوا على التسجيل والتدوين المباشر لما استوعبوه من أفكار ومعطيات، وفقا لمقاربة الأستاذ الباحث والمنهج والرؤية التي يتبعها في طريقة الاشتغال والعمل والتواصل مع الطلبة، وهو ما يسهم حتما في إيصال المادة المدروسة بكل سهولة ويسر؛

أما المفهوم هو إطار نظري تصوري يساهم في اختزال الواقع وفهمه، ويصطلح عليه بعض علماء الابستيمولوجيا بالباراديغم أو النموذج المعرفي Paradigme وهذا التعريف يمكن أن يفصل بشكل أكثر تدقيق، ولكي نفهم ونستوعب المقصود بالمفهوم يجب أن يقارن بنقيضه، وأعطي مثل القارورة أو الهاتف هل هما مفهومان أم مصطلحان؟ طبعا نتكلم عن مصطلح Terme، بينما الطالب مفهوم عملي والكلية كذلك مفهوم إذا قصد بها فضاء المعرفة ومصطلح إذا قصد به المكان(مكان اللقاء)؛

وهناك مفاهيم نظرية مجردة كالحرية، العدالة، الحق، الشرعية، الجاذبية؛

أما النظرية فهي إطار عام تصوري يحاول أن يقربنا من الواقع، يتضمن مجموعة من المفاهيم، نتكلم عن النظرية العام للقانون الدستوري ولا نتكلم عن مفهوم القانون الدستوري، الديمقراطية كانت عبارة عن مفهوم متعدد المضامين متباين الدلالات، طبعا نحن لا نتحدث عن المفهوم اليوناني للديمقراطية، بل عن مفاهيم حديثة فنجد الديمقراطية اللبرالية والديمقراطية الاشتراكية، إلا أن انهيار ما كان يسمى بالمعسكر الاشتراكي أفضي إلى تحول الديمقراطية من مفهوم له عدة دلالات إلى نظرية أجمع حول مضامينها، فأصبحنا نتحدث عن نظرية الديمقراطية فأصبحت الديمقراطية عبارة عن مفهوم كوني؛

نتكلم عن النظرية عند تتوسع المادة وتتضمن مجموعة من المفاهيم المتداخلة، لتصبح ما يسمى بالنظرية التي تسعى للإحاطة بموضوع ما أو تخصص ما من مختلف الزوايا والعناصر وباستحضار مختلف المناهج والمقاربات والمفاهيم والنظريات؛

وبالتالي فالنظرية العامة للقانون الدستوري تتضمن عدة **مفاهيم مركزية كالدولة، دولة الحق والقانون، الدستور، العرف الدستوري، مراقبة دستورية القوانين، مبدأ فصل السلط، الانتخابات، أنماط الاقتراع**.

وعلى سبيل المقارنة فهناك مواد علمية تدرس في تخصص العلوم القانونية والاجتماعية، التي تنطبق عليها مفهوم النظرية كالنظرية العامة للعقود والتزامات والنظرية العامة للقانون الجنائي (الجريمة والمجرم)،

لا بد من التنبيه إلى أننا في مرحلة ما يسمى العولمة وتتسم بتضخم الوسائل التكنولوجيا، وما أفرزته من مواقع اجتماعية وشبكات تكنولوجية للتواصل وآليات تقنية تسهل الوصول للمعلومة بنقرة صغير للحاسوب أو الهاتف الذكي، ليس المهم في هذه المرحلة المعلومة أو المعطيات أو الأرقام وغيرها، فهي موجودة ومتوفرة؛

نشير أيضا إلى أن التركيز على **المعلومات والمعطيات يطرح سؤال القيمة المضافة من الدراسة والتدريس، وبالتالي فالتركيز على التحليل والفهم والاستيعاب تعد آلية هامة، تحاول قدر الممكن الحد من ظاهرة حفظ المواد عن ظهر قلب؛**

وهي صيغة بيداغوجية ظلت لوقت ليس باليسير لصيقة بكليات الحقوق، طبعا التمكن من المصطلحات والمفاهيم النظرية والاجرائية مسألة لا بد منها لكن يجب أن تكون مقرونة لزوما بتكوين الطالب وتوجهه

على عملية الفهم والاستيعاب لمحتويات المادة وغيرها وفهما، وهي مسألة ممكن النجاح فيها وفق لتجربتي كأستاذ جامعي يدرس هاته المادة غيرها منذ مدة؛

ما نسعى إليه من خلال هاته المادة وغيرها من المواد، هو الفهم والقدرة التحليل والتفسير وهي صفات الطالب الحقيقي، وطبعا فهم المادة واستيعابها يجعل الطالب لا يستحضر المادة فقط أثناء التحضير للامتحان، بل تظل المادة راسخة في ذهنه متجذرة في وجدانه طيلة حياته، مما يساعده على فهم الواقع السياسي والاجتماعي والإطار المؤسساتي والدستوري والنصوص التشريعية والقانونية بفضل نهله من حقلي العلم والمعرفة الإنسانية؛

ليبقى السؤال المطروح: **ما هي طبيعة مادة النظرية العامة للقانون الدستوري ؟ ما هي أهمية دراستها وتدريسها؟ أين تتجلى أهميتها العلمية والمعرفية؟**

II. أهمية النظرية العامة للقانون الدستوري؟ والغاية من تدريسها؟

1. أهمية النظرية العامة للقانون الدستوري

تتسم مادة النظرية العامة للقانون الدستوري **بأنها ليست مادة معقدة مغرقة فيما هو نظري، تكتنفها صعوبات في الفهم والاستيعاب كمادة مناهج العلوم القانونية والاجتماعية أو مادة المدخل لعلم السياسة،**[2] **بل هي مادة تمزج بين البعد النظري والبعد العملي، مما يجعلها في المتناول ويسهل فهما واستيعابها وهو ما نطمح له خلال هذا الأسدس؛**

كما تتميز النظرية العامة للقانون الدستوري أنها تحتل ضمن مواد القانون العام وتؤثر فيها تأثيرا كبير، بل إنها تؤثر أيضا في بعض مواد القانون الخاص، إلى درجة أن شكلت أبرز دعامات القانون العام.

لا بد من التذكير بأن مادة القانون الدستوري حديثة ظهرت في فرنسا سنة 1834، أما الدستور كإطار مؤسساتي لتقنين الحكم وتوزيع صلاحياته داخل الدولة فهو ظاهرة حديثة بدأت مع الموجة الدستورية الأولى في أواخر القرن الثامن عشر.

بينما نعتبر الدستور كفكرة فلسفية وسياسية قديمة منذ قدم الإنسان، وتعتبر مرحلة القرن الخامس قبل الميلاد مع الفيلسوف اليوناني أرسطو، مرحلة التأريخ الفكري والفلسفي للتعامل مع الدساتير والدول والأنظمة السياسية.

---

2 يتم التغلب على الصعوبات التي تواجه طلبة الأسدس الأول الذين ولجوا حديثا للجامعة في سعيهم لفهم مواد، من قبيل المدخل لدراسة العلوم السياسية ومناهج العلوم القانونية والاجتماعية، باعتماد آلية التفاعل المباشر مع الطلبة عبر المحاضرات داخل المدرجات، والسعي لتبسط مضامين المواد ومحتوياتها، من خلال إعطاء بعض النماذج والأمثلة العملية أو المقتبسة من بعض الدراسات الميدانية في تخصص العلوم السياسية والاجتماعية، وأيضا عبر فسح المجال داخل الدرجات للتفاعل المباشر مع الطلبة من خلال الأسئلة والإجابة المباشرة عليها.

مادة النظرية العامة للقانون الدستوري لها علاقة بعدم مواد علم السياسة والقانون العام والقانون الإداري المالية العامة، أما الدستور فله علاقة وثيقة بالفكر السياسي قبل أن نصل للدستور كمؤسسة وآلية دستورية، كان هناك نقاش سياسي طويل في مختلف التخصصات وخاصة الفلسفة، التي طرحت أسئلة فكرية سياسية مرتبطة بموضوع الحكم ومن يجب أن يحكم وما من له الحق في الحكم والسلطة، كيف نحقق السعادة وغيرها لماذا يستفرد الحكام فور وصولهم للسلطة والحكم بالقرار السياسي؛

فهي مجموعة من الإشكالات والقضايا التي شكلت هموم فكرية وأخلاقية للإنسان ككائن بشري اجتماعي وسياسي حاول التفكير في أفضل السبل لتحقيق الحكم السياسي الأمثل، مرة عبر الفكر والإيديولوجيا Ideologies والطوبى Etopie؛

فهي مرحلة شكلت جهود مجموعة من المفكرين والمثقفين والعلماء الذي سعوا للتفكير للحكم الأفضل لمجتمعاتهم ودولهم وشعبهم وفقا للمرجعيات المؤطرة لفكرهم؛

وبالتالي فإن فكرة الدستور اعتبرت فكرة حديثة رسخت نتائج ما وصل إليه الفكر الإنساني في صيغة تشريعية قانونية تحولت لاحقا إلى مؤسسة سعت لتأطير السلطة والحكم دخل الدولة.

فالدستور إذن أخر مرحلة لمأسسة السياسة والسلطة والحكم في إطار الدولة الحديثة.

أما تاريخ تدريس المادة، فهناك اجماع بين الباحثين والفقهاء على أن القانون الدستوري درس كمادة سنة 1834 في فرنسا لكن قبل هاته السنة، عرفت الثورة الفرنسية سنة 1789 التي اعتبرت مرحلة استثنائية وفي سنة 1791 وضع القانون التأسيسي للجمعية التأسيسية التي وضعت الدستور الفرنسي التي أكدت ضرورة دراسة مادة القانون الدستوري، ولم تدرس مدة لقانون الدستوري إلا في سنة 1834 وحينما أسس نابليون بونابارت الامبراطورية الثانية أول عملية قام بها هو إلغاءه لمادة القانون الدستوري فأصبحت تدرس مادة القانون الدستوري ضمن مادة القانون العام،

2. الغاية من تدريس المادة

تدرس المادة أولا لأن المشرع المغربي خصصها ضمن المواد التي تدرس في كليات الحقوق بالمغرب، إلا أن الاطلاع عليها يمكننا من اكتشاف مجموعة من الأهداف التي سنبرزها كالآتي:

- **أن المادة آلية منهجية وسلاح معرفي لدى الطالب؛(التمكن من المفاهيم والنظريات وغيرها)؛**
- **تشكل المادة ثقلا أساسيا ضمن الدراسات الحقوقية وتخصص العام، فالمادة تمكن الطالب من الإحاطة بمجموعة من النظريات والمفاهيم والتصورات التي لها علاقة بالنظرية العامة للقانون الدستوري من قبيل الدولة والدستور أو فصل السلط أو المشاركة السياسية وغيرها،**
- **تعتبر مركزا تتقاطع فيه مجموعة المواد الأخرى، فالمادة مركز معرفي وحقل علمي لالتقاء مجموعة من التخصصات، فهناك القانون العام بمختلف فروعه وتخصصاته، وأيضا للمادة علاقة وطيدة بعلم السياسة والعلوم السياسية والسوسيولوجيا السياسية وغيرها من المواد، وهو ما سأتعرض للموضوع بالتفصيل في المحاضرات المقبلة؛**
- **تعليم الطالب كيفية التخلص من الأحكام القيمية التي تم اكتسابها عبر عملية التنشئة الاجتماعية من قبيل الأحكام المسبقة والمفاهيم القبلية والمسلمات والبديهيات المجتمعية، والتعامل مع المتن الدستوري كنص ومؤسسة وفقا لمنهج معياري وأيضا في علاقته الواقع السياسي والاجتماعي، بكل موضوعية؛**
- **تنمية القدرات لفكرية للطالب على التحليل والفهم والتفسير؛**
- **اكتساب التمرس المنهجي يكون مفيدا في مجال التحصيل الجامعي، فيكون الطالب المتمرن منظما في عمله سريع البديهة قادر على استيعاب ما غمض من القضايا والإشكالات؛**
- تمكننا من الإحاطة بالمبادئ التي تأسس عليها دولة الحق والقانون، ومعرفة ما لكم من حقوق وما عليك من واجبات (سياسية واجتماعية ونقابية ومدنية، العلاقة بين المؤسسات وغيرها؛
- توضيح طبيعة العلاقة بالعلاقة بين الحاكم والمحكوم عبر معرفة كيف تحكم مجتمعات بالاعتماد على الأطر المؤسساتية والدستورية، وبالرجوع للدستور والقوانين التنظيمية وباقي النصوص التشريعية؛

- استيعاب بما يتضمنه الدستور من مبادئ ومضامين ومؤسسات وصلاحيات، ثم معرفة كيفية التعامل مع الواقع؛
- معرفة طبيعة الدستور المغربي وطرق تأويله ومعرفة تطبيقاته عبر الممارسة الدستورية، وعلاقته بالعرف الدستوري وغيره، وأيضا مقارنته مع باقي الدساتير؛
- أن دراسة المادة تمكن الطلبة من تحقيق غايتين هامتين، فهم المادة واستيعابها، وفي الوقت نفسه أن ما سيتم مراكمته في هاته المادة، سيساعد السنة المقبلة لمادة الأنظمة الدستورية السياسية الكبرى؛

III. النظرية العامة للقانون الدستوري: تحديدات نظرية ومفاهيمية وعلاقة المادة بباقي مواد القانون العام والعلوم السياسية.

1. تحديدات نظرية ومفاهيمية

لتيسير اطلاع الطلبة على مضامين المادة من الضروري من الناحية المنهجية القيام بتحديد المقصود بأبرز المفاهيم المعتمدة في مادة النظرية العامة للقانون الدستوري، من قبيل الحقوق والقانون، القانون العام والقانون الخاص، الدستور والدستورانية، المؤسسات السياسية والنظام السياسي.

أ-الحقوق والقانون

يقصد بمفردة الحقوق مجموعة من الامتيازات التي يتمتع بها الأفراد والمنظمات في مجتمع معين، وتعتبر حقا مكتسبا وتضمن التمتع بها بعض الدساتير على عدم جواز المس بها، كحق التعبير والاجتماع[3]

3 عبد الهادي بوطالب: **المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، الجزء الأول، دار الكتاب الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1979/1399، ص 8

أما القانون كما هو معلوم فهو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم سلوك الأفراد والجماعات داخل مجتمع معين وزمان محدد، والتي يترتب على مخالفتها أو تجاهلها جزاء يضمن احترامها داخل المجتمع؛ وبالتالي يتضمن القانون مجموعة من الضوابط والقواعد التي تضبط سلوك الإنسان داخل المجتمع وتكفل الحفاظ على حقوق باقي أفراد المجتمع، ومن ثمة فالقانون يحافظ على صيانة من المجتمع، وتنظيم أراده والحفاظ على السلم والأمن الاجتماعي وهو ما يساهم في تطور المجتمع والدولة وازدهارهما.

إن التأكيد على عنصري الإلزام والجزاء كما معلوم عن فقها القانون هو الذي يميز القانون الوضعي عن الأديان والتعاليم التي تتضمنها، ويميز القانون الوضعي عن القانون الطبيعي.

ب- القانون العام والقانون الخاص

يقصد بالقانون الخاص مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد أو بينهم بين الدولة باعتبارها شخصا معنويا عاديا،و يندرج ضمن القانون لخاص القانون المدني والقانون التجاري وقانون العمل، مدون الأحوال الشخصية.

أما القانون العام فيقصد به مجموعة من القواعد التي تتعلق بالدولة وتحكم تنظيمها وعلاقتها مع الأفراد أو مع غيرها من الدول، وتظهر الدولة في ظل هاته الروابط القانونية باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة سواء كان الطرف الآخر في العلاقة دولة أم فرد، وينقسم القانون العام إلى قسمين:

القانون العام الداخلي الذي يتضمن مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات الداخلية، التي تنشأ داخل حدود الدولة وتكون الدولة أحد أطرافها، وبالتالي فالقانون العام الداخلي ينظم علاقة الدولة بأعضائها وبالأفراد الخاضعين لسلطانها،[4] يطبق القانون العام الداخلي Droit public interne داخل إقليم الدولة ولا يتعدى حدوده ويتفرع لعدة فروع:

القانون الدستوري المنظم لعلاقة الحاكمين بالمحكومين؛

4 د.مصطفى قلوش: **القانون الدستوري: النظرية العامة**، دار السلامة للطباعة والنشر والتوزيع بالرباط، طبعة 2004، ص 9-10.

القانون الإداري: التي يتناول عمل السلطة التنفيذية المتصل بوظيفتها الإدارية وما تتضمنه من تطبيق للقوانين وتنظيم المرافق العامة؛

القانون المالي: وهو قانون يتضمن القواعد التي تحكم مالية الدولة من حيث تحديد المصاريف ووجوه إنفاقها وبيان إيراداتها ومصادرها؛

وهناك القانون العام الخارجي الذي يتضمن القواعد التي تحكم السلطة العامة في علاقتها بالدول الأخرى أو بغيرها من الهيئات الدولية، وتعرف هاته القواعد بالقانون الدولي العام، كما يطلق عليه القانون العام الخارجي أو الدولي.

ج- القانون الدستوري،الدستور، الدستورانية

القانون الدستوري والدستور: هناك نوع من الخلط بين القانون الدستوري والدستور أو الوثيقة الدستورية، وللمزيد من التوضيح نشير إلى أن **الدستور مجموعة من القواعد المتميزة التي تهم ممارسة لسلطة وانتقالها،** ويتضمن الدستور القواعد الأساسية التي تبين نظام الحكم في الدولة،

بينما يقصد بالقانون الدستوري مجموعة من القواعد المتعلقة بالتنظيم العام للدولة في شتى المجالات على الوجه المحدد في الوثيقة الدستورية، أما القانون الدستوري هو العلم له كيان خاص عن القانون الاداري والمدني وغيره من فروع القانون العام، فإذا كان الدستور المحور الأساسي الذي تدور حوله القواعد الدستورية ومن تم الدراسات، فإن الدستور لا يعتبر المصدر الوحيد لمادة القانون الدستوري، بالإضافة إلى أن عدد غير قليل من المقتضيات التي ترد في صلب الدستور تكون غريبة عن مواضيع القانون الدستوري،

وبالتالي فالدستور ينظم ما يشاء من المواضيع تبعا لما يقرره المشرع الدستوري، أما القانون الدستوري كعلم متميز عن العلوم الأخرى له موضوعاته الخاصة، والتي تجعل منه مادة لها أصولها وضوابطها، فالدستور هو سيد القوانين يعلوا ولا يعلوا عليه؛

الدستورانية: تيار فكري ظهر في القرن الثامن عشر في أوربا في الولايات المتحدة الأمريكية، وكان يدعو إلى الأخذ بالدساتير المكتوبة بغرض وضع حد للممارسة التحمية للسلطة، وحسب هذا التيار الدستور المكتوب هو الوسيلة الوحيدة لتقييد السلط السياسة وإقامة دولة القانون؛(الجماعي ص 54).

وتعتبر الدستورانية الغربية القانون الدستوري قانون مؤسسات الدولة-الأمة، والدستورانية مجموعة من القواعد المنظمة للعبة السياسية اللبرالية ونظام من الكوابح للعمل الحكومي، يستهدف تقييد سلطة الحكم والاعتراف بالحريات الفردية والتمثيل الشعبي، وقد وجدت تاريخيا سندها السياسي في البورجوزية والطبقات الوسطى، وهي تعتبر نتاج التطور التاريخي لفرنسا وبريطانيا وأمريكا الذي أرز ديمقراطية ليبرالية قائمة على سيادة الأمة والانتخاب وحقوق الانسان وفصل السلط.[5]

وتسعى الدستورانية إلى ما يسميه مونتيسكيو بالحكومة المقيدة، التي أصبح يصطلح عليها في القرن التاسع عشر بالحكومة الدستورية، كما أن الدستورانية تفرض التنصيص على إقامة جهاز مكلف بالسهر على احترام هرمية وتراتبية النص الدستوري.

2. علاقة المادة بباقي مواد القانون العام والعلوم السياسية.

أ- القانون العام والقانون الدستوري:

القانون الدستوري هو مجموعة من المبادئ والأحكام والقواعد التي تتعلق بالأسس التي تتبنى عليها الدولة، وكذلك بتنظيم الحكم وسيره داخلها، وهو علم يشكل جزء من القانون العام الداخلي يتميز عن غيره من فروع القانون العام، أنه ينظم علاقة الحاكم بالمحكوم عبر المؤسسات السياسية من قبيل الدستور في علاقته بالمؤسسات السياسية، الدستور في تنظيمه للدولة وعلاقاتها بباقي المؤسسات والأجهزة، أيضا البرلمان، الأحزاب السياسية وغيرها، وبالتالي فهويته العلمية تتميز بكل وضوح وجلاء عن باقي تخصصات القانون العام؛

وفي هذا السياق نقر بأن هناك نوع من الارتباط بين القانون الدستوري وباقي فروع القانون العام؛

---

5 الدكتور محمد معتصم: **النظام السياسي الدستوري المغربي**، مؤسسة إيزيس للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1992 ، ص 25.

وبالتالي فالعالم الدستوري أو ما يصطلح عليه دستوريا بالفقيه الدستوري يهتم بالقواعد الدستورية والتنظيمية وفقا لوجهة نظر معيارية، فمجال اهتمامها هو القانون الدستوري كقانون وضعي، ينطلق من ما يجب أن يكون؛

ب- القانون الدستوري وعلم السياسة:

يتضمن علم السياسة العشرات من التعاريف أبرزها، أنه العلم الذي ينظر في الظواهر السياسية ويعمل على تحليلها، فعلم السياسة يدرس الفعل السياسي كممارسة فعلية على أرض الواقع، وبالتالي فهو يهتم بالظواهر السياسية كواقع عملي، فهو علم وضعي يدرس الممارسة السياسية كما هي؛

يهتم علم السياسة بدراسة الأفكار السياسية والنظريات السياسية والمذاهب السياسية والمؤسسات السياسية وأيضا بأنظمة السياسية وأشكال الحكم السياسي، هذه الشمولية قد أغنت علم السياسة والقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، وجعلت قاموسهما يزخر بالعديد من المفاهيم والمصطلحات؛

ومن جهة ثانية فهناك ارتباط وثيق بين القانون الدستوري والعلوم السياسية عامة وعلم السياسة على وجه التخصيص، .فالقانون الدستوري يدرس القواعد القانونية في حسن أن العلوم السياسية تدرس الوقائع السياسية لا الوقائع القانونية ولأنها تأخذ مناهج تختلف عن المناهج المعتمدة في العلوم القانونية؛

ت- القانون الإداري والقانون الدستوري

يعتبر القانون الإداري هو مجموعة من القواعد التي تحكم التنظيم والنشاط الإداري وعلاقات الإدارات العمومية بالخواص، وكيفية تنظيم المرافق العامة وسيرها، بينما يهتم القانون الدستوري بمجال السلطات الدستورية وتحديد الاختيارات الكبرى؛

فالقانون الإداري فرع من فروع القانون العام الداخلي ويهتم بتنظيم ونشاط الإدارة، ومن خصائص القانون الإداري أنه قانون حديث النشأة، وهو ذو طبيعة قضائية وصولا إلى أنه قانون غير مقنن.[6]

6 الدكتور خطابي المصطفى: **القانون الإداري والعلوم الإدارية**، الطبعة الثالثة، 1995، مطبعة النجاح الجديدة ، ص 23-24.

IV. مقاربات تدريس مادة النظرية العامة للقانون الدستور

ما هي أبرز المقاربات المعتمدة في تدريس مادة النظرية العامة للقانون الدستوري؟ هل نحن أمام مقاربة واحدة أم تعدد في المقاربات؟

تحلينا الأسئلة المطروحة على طبيعة المقاربات المعتمدة في دراسة مادة النظرية العامة للقانون الدستوري، ولا بد من التذكير بقضية أتفق عليها أبرز علماء السياسة والقانون الدستوري،

يؤطر القانون الدستوري عمل المؤسسات السياسية ويحدد اختصاصاتها وآليات عملها، **لذلك يمكن دراسة كل من الدولة و الدستور والمؤسسات السياسية وغيرها من مكونات مادة النظرية العامة للقانون الدستوري، من لدن فقهاء القانون وعلماء الاجتماع وعلماء النفس والفلاسفة وغيرهم، وهو ما يبرز لنا بالعودة التاريخ القانون العام والقانون** الدستوري وجود تعدد في المقاربات: **المقاربة القانونية المؤسساتية والمقاربة السوسيولوجية: مقاربة علم السياسية؛**[7] وقد اختار تيار ثالث من علماء سياسة وباحثيها في القانون الدستوري **التوفيق بين المقاربتين، المقاربة القانونية ومقاربة علم السياسة؛**

1. المقاربة القانونية المؤسساتية:

تعد **المقاربة القانونية المؤسساتية الأقدم تاريخيا لارتباطها أولا بتخصص القانون العام**، ولدراستها للقانون الدستوري ولمؤسسات السياسية منذ عقود، وبالتالي **فالمقاربة القانونية الدستورية ذات طبيعة شكلانية تركز على النص الدستوري وما يتضمنه من فصول ومواد**، وتعتمد في ذلك منهجية تركز على البعد الدستوري القانوني، المجسد في المتن الدستوري دون النظر لعلاقته بالواقع السياسي والاجتماعي،

المقاربة القانونية ذات طبيعة قانونية دستورية معيارية، أي أنها تركز على النص الدستوري والقانوني من منطلق معياري ينطلق من ما يجب أن يكون، وهي مقاربة تهتم بما عرف في الفقه الدستوري بالإشكالات

[7] Maurice Duverger**: Institutions politiques Et Droit constitutionnel 1, Les grandes Système Politiques**, Presse Universitaire De France,12 édition 1971, p.38-39.

الدستورية والقضايا القانونية التي تطرحها الممارسة الدستورية للقانون الدستوري، فتحاول أن تدلي بدلوها في هذا المجال، من قبيل إشكالية التأويل الدستورية وكيفية تحليل وفهم النصوص الدستورية والقواعد القانونية التنظيمية، ومنهج تفسيرها على ضوء المستجدات التي تعرفها الممارسة الدستورية، سواء كانت دستورا أم عرفا دستوريا أم كيفية تفعيل القوانين التنظيمية؛

لقد اقتصرت المنظور الشكلي للقانون الدستوري الذي هيمن طويلا على الدراسات الجامعية، بالتركيز على دراسة الدستور المكتوب واعتبار **القانون الدستوري** مجموعة من القواعد القانونية الواردة في الدستور. **إلا أن الأزمة التي اعترضت المقاربة القانونية بحصر دراسة القانون الدستوري في الدساتير المكتوبة وعجز عن دراسة الدساتير العرفية والأعراف الدستورية،**

وهناك أيضا عدم قدرة المنظور القانوني على الإلمام بالجانب المتعلق بالواقع السياسي والقوى السياسية والاجتماعية الفاعلة فيه، وبالتالي عدم القدرة على فهم كل عناصر النظام السياسي؛

أيضا عجز المقاربة القانونية الشكلاني على الإحاطة بالأنظمة السياسية الاشتراكية التي تعتمد على إيديولوجيا مناقضة للإيديولوجيا الليبرالية وعلى مفاهيم دستورية اشتراكية (مزج السلط عوض فصلها- الجزب الوحيد بدل التعددية الحزبية والسياسية-ديمقراطية اقتصادية عوض ديمقراطية سياسية).

2. المقاربة السوسيولوجية: مقاربة علم السياسة،

كان لعلم السياسة تأثير كبير في القانون الدستوري فأثر فيه وأغناه، بإضافته إلى **المنهج القائم على تحليل النصوص القانونية والدستورية وتفسيرها والعمل على فهم المؤسسات السياسية، إلى الانفتاح على مجال علمية جديدة كالحياة السياسية والقوى الحزبية والجماعات الضاغطة وغيرها،**

وبالتالي فقد أصبح المتخصصون **والدارسون في القانون الدستوري منفتحون على العلوم الاجتماعية والسياسية المهتمة بدرس الواقع السياسي والاجتماعي كما هو كائن أي كفعل عملي وممارسة وسلوك واقعي**، وهو ما ساعد على فهم وما كان يسمى بالأنظمة السياسية الاشتراكية وأنظمة دول العالم الثالث؛

3. المقاربة التي تمزج بين القانون الدستوري وعلم السياسة:

تسعى هاته المقاربة إلى **اتخاذ موقف معرفي وسط، بالتوفيق بين مبادئ القانون الدستوري ومناهجه القائمة على التحليل المعياري للنص الدستوري والمؤسسات السياسية المتفرعة عنه**، وفي الوقت نفسه الاستفادة من مناهج علة السياسة والعلوم الاجتماعية وتنوع مقارباتها، في سعيها لدراسة الواقع السياسي والقوى السياسية والاجتماعية التي تشتغل عبره، (معتصم مختصر النظرية العامة ص 12-14)

إن **دراسة ا لنصوص القانونية ذات الطبيعة المعيارية له قيمته وأهميته إلا أن ربطها بعلم السياسة الذي يدرس الفعل السياسة كممارسة عملية وسلوك ميداني من شأنه إغناء القانون الدستوري وتوسيع مفاهيم وتطويره نظرياته وجعله قادر على فهم النصوص الدستورية والمؤسسات السياسية وأنظمة الحكم وباقي الفاعلين السياسيين من أحزاب ونقابات وقى ضاعطة وأيضا فهم الديناميات السياسية** التي تعتري مجتمعاتنا وأنظمتنا.